## حجية القرآن الكريم ودلالته على الاحكام

نصوص القرآن الكريم قطعية من حيث ثبوتها إلا أنها من حيث دلالتها على نوعين :-

**١- نصوص قطية الدلالة :** وتعني كل نص لا يدل الا على معنى واحد يتعين فهمه ولا مجال لتأويله كقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ).

**٢- نصوص ظنية الدلالة :** وتعني ان كل نص يفيد لفظه اكثر من معنى واحدا او يجيء لفظه عاما او مطلقاً كقوله تعالى ( حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ) و لفظ الميتة لفظ عام يحتمل الدلالة على كل ميتة كمل يحتمل تخصيص التحريم بما عدا ميتة البحر من الاسماك .

وقد ادى اختلاف النصوص من حيث دلالتها إلى نتيجتين خطيرتين **اولاهما:** أن الحكم القطعي يكون واجب الاتباع عينا على الكافة ويعد منكره كافرا خلافا للنص الظني الدلالة الذي لا يعتبر من انكر فيه معنى معينا خارجاً عن الملة **وثانيهما:** أن النصوص الظنية الدلالة كانت من الدوافع الرئيسية لاعمال الراي في استنباط الحكم.

## السنة النبوية الشريفة

**السنة لغة :** تعني الطريقة المعتادة او العادة المستمرة قوله تعالى ( وقد خلت سنة الأولين ) .

**اصطلاحا :** عند الفقهاء تعني السنة النبوية الصفة الشرعية للفعل المطلوب على نحو غير حتمي بحيث يثاب فعله ولا يعاقب تاركه ( حكم شرعي يثبت للفعل بالدليل )

**لدى الأصوليين :** ما صدر عن الرسول ( ص ) من قول أو فعل أو تقرير [ دليلاً من ادلة الأحكام.]

## تحديد معنى السنة النبوية الشريفة

باعتبارها مصدرا للتشريع السنة النبوية الشريفة في كل ما صدر عن الرسول (ص) من قول أو فعل او تقرير بمقتضى رسالته باعتباره مبلغا عن الله وكان المقصود به التشريع والاقتداء .

اذا كان بياناً وجب او فضل اتباعه تبعاً لكونه واجباً او مندوباً كقوله الشريف [ صلوا كما رأيتموني ] .

اذا كان صادرا عن الرسول (ص ) ابتداءا :-

١- اذا كان تعلم صفته الشرعية : وجب على الأمة الاقتداء برسول الله (ص) في ذلك عملا بقوله تعالى ( لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر ).

٢- اذا كانت لا تعني صفته الشرعية :

أ- أن ظهر في الفعل قصد القرب الى الله ولكن الرسول (ص) لم يواظب عليه كان الفعل مندوباً او مستحباً ويثاب فاعله كصوم الرسول (ص) تطوعاً.

ب- ان لم يظهر فيه قصد القربة كان الفعل مباحا كمعاملات الرسول (ص) من بيع وتجارة لان الاباحة هي القدر المتيقن ولا يثبت الزائد الا بالدليل .

**لذلك لا يعتبر سنة باعتبارها تشريعاً ما يلي :-**

١- ما صدر عن الرسول (ص) من افعال بمقتضى الطبيعة البشرية ( بصفته انساناً ) .

٢- ما صدر عن الرسول (ص) من اقوال وافعال بمقتضى تجاربه وخبرته في الشؤون الدنيوية .

٣- ما صدر عن الرسول ( ص ) من افعال دل الدليل على انها خاصة به ( وصاله في الصوم وزواجه بأكثر من اربعة)

انواع السنة باعتبار ذاته

**اولاً / السنة القولية ثانياً / السنة الفعلية ثالثاً / / السنة التقريرية**

**اولاً/ السنة الدولية :** وتعني ما صدر عن الرسول (ص) من كلام وتسمي الحديث والحديثة نوعان :-

**١- حديث قدسي :** يعني ما رواه الرسول (ص) عن ربه فهو وحي من الله تعالى ولكنه لم ينزل وحيا

بلفظه وانما الهم الله الرسول (ص) معناه وتركز الاحاديث القدسية اهتمامها على القيم الانسانية الرفيعة كالدعوة الى العدل والرحمة والوئام واستنكار الظلم والقطيعة

**٢- حديث نبوي :** فيعني ما صدر عن الرسول (ص) من كلام في اغراض متنوعة ومناسبات متفاوتة .

**ثانياً / السنة الفعلية :** ويراد بها أفعال الرسول (ص) المعتبرة تشريعاً يتبعه المسلمون لانها صدرت منه باعتباره مبلغا احكام الله مثل كيفية أداء الصلاة ومناسك الحج واقامته الحد على الجناة وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي وما وقع منه في المعاملات المالية

**ثالثا / السنة التقريرية :** ويقصد بها سكوت الرسول (ص) على انكار قول او فعل صدر عن غيره في حضرته او من خلفه ثم بلغ به سواء كان سكوتاً مع القدرة على الأنكار فحسب او سكوتاً مقروناً باظهار علامات الرضا والاستبشار ومن امثلتها عدم انكار لعب الغلمان بالحراب في المسجد ويعتبر سكوت

الرسول (ص) عن الانكار تقريرا منه ودليلا على الجواز والاخذ به

**وظيفة السنة وانواع ما ورد فيها من احكام**

١- احكام تطابق ما جاء في القرآن الكريم وتؤكدها فيكون على الحكم دليلان .

٢- أحكام تفصل مجمل الكتاب الكريم .

٣- احكام تفسر نصوص القرآن.

٤- احكام تخصص عام الكتاب الكريم او تقيّد مطلقه .

٥- احكام سكت عنها القرآن الكريم واستقلت السنة بتشريعها فتكون ثابتة بالسنة و ان لم يدل عليها نص في الكتاب

٦- احكام نسخت ما ورد في القرآن الكريم من احكام عملية تسمى ( السنة الناسخة ).

**انواع السنة باعتبار سندها و مراتب الاحتجاج بها ودلالتها على الاحكام**

**انوع السنة باعتبار سندها**

**سند السنة :** يقصد به سلسلة الرواة الذين نقلوها عن الرسول ( ص ) الينا وتنقسم السنة من حيث سندها الى قسمين : سنة متصلة وسنة غير متصلة .

اولاً/ السنة المتصلة :- وهي ما اتصل اسنادها الى رسول الله ( ص ) وتقسيم الى ثلاثة أقسام :-.

**السنة المتواترة السنة المشهورة السنة الأحادية**

**١ـ السنة المتواترة :** وشي السنة المنقولة عن الصحابة العدول الذين لا يقل عنهم عن ثلاثة

**والتواتر نوعان :-**

**اـ تواتر لفظي :** يعني اتفاق الرواة على كل لفظ من الفاظه دون تغيير لفظ بمرادفه أو تقديم لفظ على غيره وهو نادر .

**ب- تواتر معنوي :** هو ما اختلف فيه الفاظ الرواة ولكنها اشتملت على قدر مشترك من الألفاظ يكون هو المتواتر.

**ويلحق بالتواتر المعنوي ( التواتر العملي ) :** ويعني السنة الفعلية التي اطلع عليها جمهور المسلمينونقلها عن الرسول (ص) جمع يحقق التوار ولكن نقلها وقع بالفاظ مختلفة كوضوء الرسول وصلاته وحجته .

**٢ ـ السنة المشهورة اقرها الأحناف وحدهم**

وتعني السنة التي رواها عن الرسول (ص) عدد من الصحابة لم يبلغ حد التواتر كواحد او اثنين ثم

انتشر الخبر في عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين فبلغ رواته ( الحديث ) جمعاً من جموع

التواتر ومن مثالها ( أن الله اعطي لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) .

**٣- السنة الأحادية :** هي السنة التي رواها عن الرسول آحاد لم يبلغ عددهم حد التواتر ونقلها عنهم في عصر التابعين وتابعي التابعين عدو عدد التواتر كذلك.

وسنة الاحاد كثيرة وتضم الجزء الأكبر من الأحاديث التي جمعت في كتب السنة

**ثانيا / السنة غير المتصلة :** وتعني الحديث الذي لم يتصل فيه السند إلى الرسول (ص) ويسمى( الحديث المرسل ).

**منزلة السنة من القرآن الكريم ومرتبتها بين مصادر التشريع**

رأي علماء الأصول ان السنة تلي الكتاب الكريم في الاحتجاج بها ومن حيث المنزلة بين مصادر

التشريع الإسلامي فلا يصار اليها الا عند عدم وجود نص في الكتاب يفي بالحكم وأقاموا **رايهم على حجج أربعة :-**

١ـ ان القرآن الكريم قطعي الثبوت اما السنة فاغلبها ظني والقطعي يقدم على الظني وما اعتبر قطعي الثبوت منها لا يرقى إلى مرتبة القرآن الكريم في اليقين.

٢- ان القرآن الكريم اصل التشريع ومصدره الأول الذي تستند اليه أدلة الأحكام كافة لانه وحي بلفظه

ومعناه يتعبد الناي بتلاوته وتنتهي اليه مداركهم اما السنة فهي تفسير وبيان لأحكامه ومن المقرر

ان البيان يتأخر عن المبين في المرتبة .

٣- اقرار الرسول (ص) لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن وقال له ( كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟) فرد معاذ بانه سيقضي بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله فإن لم يجد فيجتهد برأيه فاستحسن الرسول (ص) ذلك. .

٤- آثار الصحابة ومنها ما روي عن أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) أنه كتب الى القاضي (شريح) رسالة يقول فيها ( اذا اتاك أمر فأقضي بما في كتاب الله فاذا اتاك ما ليس في كتاب الله فاقض. بما سن رسول الله ).

**س/ بين منزلة السنة من القرآن الكريم ومرتبتها بين مصادر التشريع ؟**

**حجية السنة :**

تعتبر السنة الشريفة حجة في التشريع الى جانب الكتاب الكريم تستنبط الاحكام الشرعية منها وتستند اليها لانها وحي من الله تعالى بالمعنى عبر عنه الرسول بالفاظه وافعاله باعتباره نبياً ومبلغا عن الله عز وجل فهي مصدر للأحكام الشرعية ودليل من الآلة الأحكام ينبغي العمل بمقتضاها متى ثبت صحتها وقد دل على حجية السنة كل من الكتاب والسنة ذاتها والاجماع .

**النسخ في السنة**

كقاعدة في الفقه الاسلامي ان النسخ يكون بدليل وان الدليل ينسخ بمثله وان الدليل الأقوى ينسخ الاضعف منه

**ويقع النسخ في السنة في الحالات التالية :**

**١- جواز نسخ السنة بالسنة :** فقد نسخت بعض الأحاديث احاديثاً سابقة مثالها [ كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ].

٢- جواز نسخ السنة على اختلاف أنواعها بالكتاب الكريم : من أمثلة الآيات التي نسخت السنة (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ) حيث كان

التوجه الى بيت المقدس سابقا . .

٣- نسخ السنة بالأجماع : ( قال به . عدد قليل من الفقهاء ).

**س/ عدد الحالات التي يجوز فيها النسخ للسنة.**

**المصادر التبعية**

**تعني المصادر التبعية :** أدلة الأحكام الشرعية التي تستند الى القرآن الكريم والسنة الشريفة وتستمد حجيتها وصفتها الشرعية من اقرارهما بها . وتنقسم الى :-

**الإجماع القياس الاستحسان المصالح المرسلة العرف**

**اولا / الإجماع :** يعني لغة معنيين اولهما : العزم والتصميم وقد ورد اللفظ بهذا المعنى في قوله تعالى

( فاجمعوا أمركم وشركاءكم ) . **وثانيهما : الاتفاق :** ويعني اتفاق اثنين او اكثر على امر كأن يقال

اجمعوا على الرحيل او اجمعوا على أمر

اصطلاحاً :- يعني اتفاق المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (ص) على حكم شرعي اجتهادي

**أركانه : يتحقق الاجماع بتوافر اربع اركان هي :**

**١- اتفاق بين المجتهدين من المسلمين :**

المجتهد هو من أوتي العلم الغزير بأحكام الشريعة والقدرة على التعليل والاستنباط

أ- لا عبرة بموافقة او مخالفة غير المجتهد .

ب- لا عبرة باتفاق العامة

ج- ان يكون الاتفاق بين المجتهدين من أمة محمد (ص) .

د. أن لا يقل عدد المجتهدين عن ثلاثة .

**٢- ورود الاتفاق على حكم شرعي اجتهادي :**

أ- أن يختص الإجماع على استنباط كم الواقعة والاجماع على تأويل نص او تفسيره .

ب- لا يجوز الإجماع على ما لامجال للاجتهاد فيه كالمقدرات الشرعية والأحكام الشرعية الثابتة والأحكام العقلية واللغوية.

**٣- تحقق الاتفاق بين جميع المجتهدين :**

أ- لا يتحقق الاجماع اذا خالفت بعض المجتهدين او احدهم .

ب- في حالة حدوث المخالفة فإن الاتفاق لا يسمى اجماعاً بل حجة

**٤- وقوع الاتفاق في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (ص)**

أ- أن يتم الاتفاق في أي عصر بعد وفاة الرسول(ص).

**س / عرف الاجماع وبين الحالات التي يعتبر فيها اجماعاً والحالات التي لا يعتبر فيها اجماعاً .**

**انواع الاجماع**

**الاجماع الصريح** **الاجماع السكوتي**

**اولا / الإجماع الصريح :** ويسمى ايضا الاجماع الحقيقي ويعني اتفاق جميع المجتهدين في عصر ما على حكم شرعي اجتهادي بان يبدي كل منهم رأيه بصراحة في حكم الواقعة بقول أو فعل يصدر منه

**وهو على نوعين :-**

١- اجماع قولي : اجتماع المجتهدين في مكان واحد وابداء الرأي بالقول.

٢- اجماع عملي : في حالة تفرق المجتهدين في أماكن عدة في نفس العصر وابداء الاتفاق.

**ثانياً / الإجماع السكوتي :** يعني ابداء بعض المجتهدين آرائهم صراحة في واقعة معينة بقول أو بفعل وركون باقي المجتهدين الى السكوت دون انكار او موافقة بعد علمهم بها ومضي وقت أطول مما يستغرقه البحث ويقتضيه التأمل ويخلو من اسباب الخوف والتنظيم.

س/ عرف الاجماع لغة واصطلاحاً وبين أنواعه .